

قرار وزير البيئة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بشأن إنشاء مراقبات بيئية

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١ ميلادية وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر ٢٠١٥ ميلادية
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ ميلادية
- القانون المالي للدولة والأنظمة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ ميلادية بشأن حماية وتحسين البيئة والأنظمة التنفيذية
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية بشأن علاقات العمل والأنظمة التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ ميلادية بشأن تقرير حكم
- قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢١ ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري
- قرار معالي وزير البيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- محضر اجتماع السادس، للجنة إعادة تقييم مكتب وفروع الهيئة (سابقا) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م
- وعلى مقتضية المصلحة العامة

قدر

مادة (١)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار مراقبات للشؤون البيئية بكل بلديات على أن تكون تابعة لوزارة البيئة

مادة (٢)

على أن تلتزم كل بلدية بتوفير مقر أو مكتب مناسب لهذه المراقبة لتأدية مهامها الموكلة إليها

مادة (٣)

تمارس المراقبات البيئية بكل بلديات مهامها وفقاً للقوانين واللوائح المعروفة باسمه

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تفيذه ويلغى كل حكم يخالف

د. إبراهيم القريبي منير
وزير البيئة

صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس
الموافق ٢٠٢١/١٢/٣

مكتب الشؤون القانونية